لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/293	4296/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/08/07هـ الموافق 2023/02/27م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد شركة (أ)، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم لسعادتكم بطلب رفع دعوي ضد شركة (أ) بسبب عدم استلامي أسهم منحة الاكتتاب العام وعددها (400 سهم) لعدد 4 أفراد أنا المدعي وأسرتي وكذلك أرباحها السنوية بمبلغ وقدره (512) ريال، علماً أن الاكتتاب كان بتاريخ ..... وعدد أسهم الاكتتاب (13783) سهم وحتي تاريخه لم يتم إيداع أسهم المنحة ولا أرباحها في المحفظة الخاصة بي. الطلبات: إيداع أسهم منحة الاكتتاب وعددها (400) سهم مع أرباحها" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها مع طلب جوابها عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "إشارةً إلى الدعوى المقامة من المدعي، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم 293 لعام 1444هـ ضد شركة (أ) أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (اللجنة) بشأن مطالبة المدعي بأن تقوم المدعى عليها بمنحه وأفراد أسرته المكتتبين في أسهم شركة (أ) أسهماً يدعي استحقاقها، ورداً على صحيفة الدعوى، نتقدم للجنة الموقرة بما يلي: يزعم المدعي أنه وثلاثة من أفراد أسرته اكتتبوا في أسهم (أ)، وأن (أ) قد امتنعت عن منحهم الأسهم المجانية التي تم الإعلان عنها في نشرة إصدار (أ) (نشرة الإصدار)، وينتهي المدعي بطلب منحه الأسهم المجانية، بالإضافة إلى أرباحها. نؤكد للجنة الموقرة أن (أ) ليست الجهة المختصة بتحديد المستحقين للأسهم المجانية ومنحها وليس لها أي صلاحيات أو مهام في هذا الشأن؛ حيث نصت شروط وأحكام الاكتتاب في الفقرة رقم (18 -1 -6) من نشرة الإصدار (مرفق) على أنه: (سوف يتم منح وتخصيص الأسهم المجانية من قبل المساهم البائع من خلال الأسهم التي يملكها في الشركة). كما نصت على أنه: (سيقوم المساهم البائع وفقاً لسلطته التقديرية المنفردة بتحديد مدى انطباق تعريف المكتتبين الأفراد المؤهلين، وكذلك تحديد عدد الأسهم المجانية المستحقة لكل فرد مؤهل)، وعليه يتبين أن منح الأسهم المجانية وتحديد المستحقين لها من اختصاص المساهم البائع، وليس ل(أ) أي علاقة بذلك إذ أنها ليست المساهم البائع، مما تنتفي معه صفتها في هذه الدعوى. وتأسيساً على ما تقدم، وحيث أن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحث توافرها قبل الدخول في موضوع الدعوى، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة عدم قبول هذه الدعوى؛ لانعدام صفة (أ) فيها" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعي، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية بشأن حرمانه من أسهم المنحة وأرباحها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها بـ (13,783) سهماً في تاريخ .....، ولم يتسلم أسهم المنحة البالغ عددها (400) سهم، ويطلب إلزام المدعى عليها بتسليمها مع أرباحها، ودفعت المدعى عليها بانعدام صفتها في الدعوى، مستندةً في ذلك إلى ما ورد في شروط وأحكام الاكتتاب من أن تخصيص ومنح الأسهم المجانية من اختصاص المساهم البائع وليس من اختصاصها، وانتهت إلى طلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث دفعت المدعى عليها بانعدام صفتها في الدعوى مستشهدةً بما قدَّمته من نصوص واردة في نشرة إصدار الشركة المدعى عليها، وحيث إنه باطلاع الدائرة على الفقرة (18 -1 -6) من نشرة الإصدار المشار إليها، تبيَّن لها أنها تنص على أنه: "... وسوف يتم منح وتخصيص الأسهم المجانية من قبل المساهم البائع من خلال الأسهم التي يملكها في الشركة"، ونصَّت أيضاً على أنه: "سيقوم المساهم البائع وفقاً لسلطته التقديرية المنفردة بتحديد مدى انطباق تعريف المكتتبين الأفراد المؤهلين، وكذلك تحديد عدد الأسهم المجانية المستحقة لكل فرد مؤهل".

وحيث إنه وفقاً للنصوص الواردة في نشرة الإصدار سالفة الذكر، فإن الشركة المدعى عليها ليست هي (المساهم البائع)، ومن ثم فإنها لا تكون مسؤولة –في مواجهة المدعي– عن منح وتخصيص الأسهم المجانية وتحديد المستحقين لها بحسب ما تضمنته النشرة.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثرها أي من الخصوم، فإن الدعوى والحال ما ذكر مقامة على غير ذي صفة.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعي بأرباح الأسهم المجانية، وحيث إن الأرباح تعد من الحقوق المرتبطة بالسهم، وحيث يستلزم لثبوت استحقاق المدعي لها تقديمه ما يُثبت استحقاقه للأسهم محل الدعوى ابتداءً، فإنه لا يمكن للدائرة النظر في هذه المطالبة؛ لتقديمها قبل أوانها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بمنح وتخصيص الأسهم المجانية؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

ثانياً: عدم سماع دعوى المدعي فيما يتعلق بأرباح الأسهم المجانية؛ لرفعها قبل أوانها.